



التصنيف: عاجل
الرقم: ٤٤٤١٥٣
التاريخ: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣ م
الموافق: ١٨ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ

المحترم

الفاضل / محمد صقر الحمادي
مدير إدارة عمليات المعاشات
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية
دولة الإمارات العربية المتحدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع: العمانيين العاملين في دول مجلس التعاون المسجلين
في النظام الموحد لمد الحماية التأمينية

بالإشارة الى المرسومين السلطانيين الساميين رقم (50/2023) بتاريخ 17 يوليو 2023م
بشأن اصدار نظام صندوق الحماية الاجتماعية ورقم (52/2023) بتاريخ 19 يوليو 2023م
بشأن اصدار قانون الحماية الاجتماعية، أود الافادة بأن أحكام قانون الحماية الاجتماعية
نصت على أن "تسري أحكام فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة بصفة الزامية، ويسري
فرع تأمين الأمان الوظيفي بصفة اختيارية، على العمانيين العاملين في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس" ، حيث يتضمن
أحكام القانون الشروط التالية:

1- أن يكون التسجيل في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة بصفة إلزامية على جميع
العمانيين العاملين في دول المجلس في مختلف القطاعات (المدني، العسكري،
الخاص)، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة والعمالين
لبعض الوقت والعمانيين الذين يتلقون أجراًهم بالاليوم أو بالقطعة أو بالإنتاج أو



بنسبة من الأرباح أو حجم المبيعات ومن في حكمهم، والعاملين في مجال التطوع، والعاملين المتقاعدين وعقود التدريب.

2- تلتزم جهة العمل بتسجيل أي عامل يلتحق بالعمل لديها في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ التحاقه بالعمل، علماً بأن القانون يلزم جهة العمل بتسجيل عقود العمل وسداد الاشتراكات وإن تعددت العقود لدى المؤمن عليه في ذات الفترة، كما تلتزم جهة العمل بإنهاء تسجيل المؤمن عليه خلال مدة أقصاها (30) يوم من تاريخ انتهاء الخدمة.

3- يشترط لتسجيل المؤمن عليه في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة ما يلي:

- ألا يقل سن المؤمن عليه عن (15) خمسة عشر عاماً، وألا يزيد على سن كبار السن عند التسجيل لأول مرة.

- أن يكون لدى المؤمن عليه المشمول بأنظمة مد الحماية التأمينية عقد عمل معتمد من الجهة المختصة في الدولة مقر العمل.

- لا يجوز لجهة العمل تقديم طلب التسجيل عن مدد خدمة تزيد (12) شهر من تاريخ تقديم الطلب لدى جهاز التقاعد في دولة مقر العمل.

- يكون سقف أجر الاشتراك لفرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة (3000) ثلاثة آلاف ريال عماني شهرياً أو ما يعادله.

4- تلتزم جهة العمل بسداد الاشتراكات خلال (15) الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه تلك الاشتراكات، وفي جميع الأحوال تكون جهة العمل مسؤولة عن سداد الاشتراكات المستحقة عليها، وعلى المؤمن عليه.

5- تكون الاشتراكات الشهرية لفرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة على النحو الآتي:

- الحصة التي تلتزم جهة العمل بسدادها للصندوق بواقع (11%) أحد عشر في المائة وفقاً لتعريف الأجر وعناصره طبقاً للمعمول به في دولة مقر



العمل، وإذا قلت نسبة مساهمة جهة العمل في الدولة مقر العمل عن النسبة المحددة فيتحمل المؤمن عليه العماني سداد ذلك الفرق.

○ الحصة التي يلتزم المؤمن عليه بسدادها بواقع (7.5%) سبعة ونصف بالمائة وفقاً لتعريف الأجر وعناصره طبقاً للمعمول به في دولة مقر العمل.

6 - يجوز الاشتراك في فرع تأمين الأمان الوظيفي بصفة اختيارية للعاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكون الاشتراكات الشهرية لفرع تأمين الأمان الوظيفي بواقع (1%) واحد بالمائة من إجمالي الأجر على أن يتحمل المؤمن عليه سداد اشتراكات هذا الفرع.

عليه يرجى التكرم بالإيعاز للمختصين لديكم لإبلاغ جهات العمل بتطبيق بنود قانون الحماية الاجتماعية المشار إليها أعلاه اعتباراً من 1/1/2024م.

شاكرين لكم حسن تعاونكم الدائم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،


رضية بنت محمد المحروقية
مدير عام الاشتراكات

